مجلة الاقتصاد والقانون
Economics and Law Journal

مدى فعالية صندوق النفقة في حماية المرأة المطلقة والأطفال المحضونين ماديا

The effectiveness of the alimony fund in protecting divorced women and financially foster children

بن قرّاش كلثوم♦ جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس –الجزائر-

الكلمات المفتاحية	الملخص
الحكم بالطلاق، النفقة، الامتناع عن الدفع، صندوق النفقة.	تعتبر النفقة التزام يقع على عاتق الزوج أثناء قيام الرابطة الزوجية، وحتى بعد انحلالها بالطلاق . لكن قد يحدث وأن يمتنع المدين بالنفقة عن تسديدها للمطلقة أو الحاضنة، أو قد تطرأ صعوبات تعرقل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بالنفقة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق النفقة بمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04-01-2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، يتكفل بتمكين المرأة المطلقة أو الحاضنة من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يتم تحصيله من الصندوق الذي أنشأ لهذا الغرض مباشرة. من هذا المنطلق أردت من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على مدى فعالية صندوق النفقة في حماية الحقوق الأساسية للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين ماديا؟

Keywords	Abstract
Divorce ruling, alimony, refusal to pay, alimony fund.	Alimony is considered an obligation of the husband during the establishment of the marital bond, and even after its dissolution by divorce. But it may happen that the alimony debtor refrains from paying it to the divorced or custodian, or difficulties may arise that impede the implementation of judicial rulings and decisions that require alimony, which prompted the Algerian legislator to establish the alimony fund under Law No. 15-01 of 04-01-2015, which includes The establishment of an alimony fund, which ensures that the divorced or custodian woman can benefit from the alimony amount collected directly from the fund established for this purpose. From this point of view, I wanted, through this intervention, to shed light on the effectiveness of the Alimony Fund in protecting the basic rights of divorced women and financially foster children?

1 مقدمة:

اهتم ديننا الحنيف اهتماما كبيرا بالأسرة التي تقوم على أساس المودة والرحمة، واعتبرها النواة الأساسية للمجتمع. وقد أرسى نظاما متكاملا لحماية الأسرة[1]، سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية، أو حتى بعد انحلالها بالطلاق في حالة استحالة الحياة الزوجية بين الزوجين وفشل مختلف محاولات الصلح بينهما. من هذا المنطلق أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق ولكن وفق ضوابط وأحكام شرعية.

♦ المؤلف المرسل: بن قرّاش كلثوم، الإيميل: benguerrach-droit@hotmail.com

[1] - بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط 01، الجزائر، 2008، ص 21.

ويترتب على فك الرابطة الزوجية بين الزوجين مجموعة من الآثار من أهمها النفقة، والتي تعتبر في نفس الوقت من أهم حقوق الزوجة على زوجها أثناء قيام الرابطة الزوجية.

ولكن قد يحدث وأن يمتنع المدين بالنفقة عن تسديدها للمطلقة أو الحاضنة، أو قد تطرأ صعوبات تعرقل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بالنفقة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق النفقة بمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04-01-2015[2]، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، يتكفل بتمكين المرأة المطلقة أو الحاضنة من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يتم تحصيله من الصندوق الذي أنشأ لهذا الغرض مباشرة. حماية للحقوق الأساسية لها وللطفل المحضون في حالة الطلاق، وضمان العيش الكريم لهما.

من هنا تُطرح إشكالية هذه الدراسة التي تبحث في مدى فعالية صندوق النفقة في حماية الحقوق الأساسية للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين ماديا؟

إنّ دراسة هذه الإشكالية تحتّم اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال التطرق إلى دراسة:

أولا: الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة.

ثانيا: ضوابط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وآثارها.

أولا: الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة

1- تعريف صندوق النفقة:

أ- تعريف النفقة:

تعتبر النفقة التزام يقع على عاتق الزوج أثناء قيام العلاقة الزوجية، وحتى بعد انحلالها بالطلاق.

وتعرف اصطلاحا بأنّه كل ما يصرفه الرجل على زوجته فيما تحتاج إليه من طعام، كسوة، سكن، علاج، خدمة، وأثاث... وغيرها من لوازم الحياة ومتطلباتها الضرورية منها أو التحسينية. ويترك تفصيلها وتحديديها بشكل دقيق إلى الأعراف وحالة الزوج والمجتمع عموما من رخاء أو ضيق، سير أو عسر[3].

وقد عرف المشرع النفقة في قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة بأنّها: " النفقة المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين. وكذلك النفقة المحوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"[4].

وتشمل النفقة المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة[5] مايلي: الغداء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

---

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، المؤرخة في 07 يناير 2015.

[3] - داودي عبد القادر، أحكام قانون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 169.

[4] - المادة 02 من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[5] - المادة 78 من قانون الأسرة.

ب- تعريف صندوق النفقة وأسباب نشأته:

ب 1- تعريف صندوق النفقة:

لم يعرف المشرع صندوق النفقة، بل اكتفى بالإشارة إلى تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة في نص المادة في نص المادة 02 من القانون رقم 15-01، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، كمايلي:

- **النفقة:** النفقة المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين. وكذلك النفقة المحوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.
- **المستحقات المالية:** المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة.
- **المستفيد أو الدائن بالنفقة:** الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.
- **المدين بالنفقة:** والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق.
- **سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية:** سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من طرف المدين بها.
- **المصالح المختصة:** المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي.
- **القاضي المختص:** القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

ب 2- أسباب نشأة صندوق النفقة:

يأتي إنشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمات رئاسية بوضع آلية قانونية لرفع المعاناة التي تعيشها النساء المطلقات والحاضنات، وذلك بكفالة الطفولة والأمومة قبل كفالة حقوق أفراد الأسرة في النفقة.

وقد صدر قانون صندوق النفقة بقرار سيادي رئاسي،ممّا يجعله مكسبا تاريخيا واجتماعيا، للمجتمع قبل الأسرة، ومكسبا قانونيا في إطار إصلاحات قطاع العدالة وتطوير المنظومة التشريعية لنظام الأسرة بدء من تعديل قانون الأسرة في سنة 2005 ، وتتمة بإنشاء صندوق النفقة وقانون للطفل في سنة 2015. وقد أنشأ صندوق النفقة لعدة أسباب، نذكر منها:

- التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.
- تمكين المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.
- حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته بتمكينها من تغطية تكاليف الحياة اليومية من مأكل وملبس وسكن وعلاج...

وتعتبر هذه من أهم الأسباب التي أدت إلى سن قانون خاص بصندوق النفقة.

ويرى في هذا الشأن رجال القانون أن الطابع الاستعجالي للنفقة ألزم الدولة بإنشاء صندوق للنفقة ، يكفل منح المبالغ المالية المحكوم بها لها ولأطفالها في حالة امتناع الزوج عن دفعها، لكن هذا يؤدي في نظرهم إلى نتيجتين:

- إثقال كاهل الدولة بنفقات إضافية لميزانيتها مع مشكل انخفاض أسعار البترول وانتهاج الدولة لسياسة التقشف مما قد يؤثر على تفعيل هذا الصندوق باعتبار الخزينة العامة هي الممول له.
- أن هذا سيرفع من نسبة الطلاق ،ظنا من المطلقة أنها صاحبة حق مهما كانت - حالتها وتحت أي ظرف، لا سيما حالات الخلع على اعتبار أنها فك للرابطة الزوجية بإرادة الزوجة دون رقابة للقاضي عليها طالما كانت مستعدة لدفع بدل الخلع.

هذا مردود عليه أن آلية العمل بهذا القانون تحتاج لنصوص تنظيمية دقيقة، وأن على القاضي وقبل قبول طلب الاستفادة، التحقق من عسر المطلق بصورة معمقة.

أما عن ارتفاع نسبة الطلاق، فإن هذا ليس بسبب صندوق النفقة، إنّما سببه يكمن في رغبة المرأة في تحقيق الاستقلالية المادية وإلغاء واجب الطاعة للزوج وإحقاق مساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء مبدأ القوامة القاصر على الرجل، مسايرة لاتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة،

أمّا عن رجال الدين ،فإنّ وزارة الشؤون الدينية أكدت على وضع آليات مراقبة للصندوق، حتى لا يصير وسيلة تصفية حسابات من جانب المرأة، كما أكدت أن هذا الصندوق لا علاقة له بتشجيع ظاهرة الطلاق، فالنفقة واجبة شرعا وقانونا، بل أنه يدخل في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الحفاظ على الأنفس والأعراض.

أمّا نواب البرلمان انقسموا بين مؤيد ومعارض لإنشاء وتفعيل صندوق النفقة، بحيث هناك من يرى أنّ وجود مثل هذا الصندوق يضمن للمرأة المطلقة والحاضنة الحصول على حقوقها المادية. وبالتالي تجنب الانجراف نحوى عالم الانحراف والضياع.

في المقابل هناك من يرى أنّ نشأة هذا الصندوق كانت لأغراض سياسية بالدرجة الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي قد سبق المشرع الجزائري في تجسيد فكرة صندوق النفقة بموجب قانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جوان 1993 ،حيث يتولى الصندوق تسديد النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن، الصادر لفائدتهن أحكاما باتة متعلقة بالنفقة وتعذر تنفيذه من طرف المدين، وكذا المشرع المصري الذي أصدر القانون رقم 11 لسنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق تأمين الأسرة، والذي نص على التزام بنك ناصر الاجتماعي بأداء النفقات 12 .والأجور وما في حكمها مما يحكم بها للزوجة أو المطلقة أو لأولادها[6].

2- أصحاب الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

يتولى هذا الصندوق طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 15-01 المشار إليه، بدفع النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح:

أ- **الطفل أو الأطفال المحضونين** ممثلين من طرف المرأة الحاضنة بعد طلاق الوالدين أو النفقة المحكوم بها مؤقتا لهؤلاء في حالة رفع دعوى الطلاق، وذلك بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأحكام أو القرارات القضائية التي تحدد مبلغ هذه النفقة.

إنّ نفقة الطفل المحضون كما هو معلوم هي واجبة على الأب، ما لم يكن للولد مال ينفق منه على نفسه ويكفل الصندوق دفعها، إذا امتنع الأب عن دفعها لأي سبب كان لصالح الطفل المحضون، إذ كان ذكرا إلى غاية انتهاء الحضانة ببلوغه سن العشر سنوات، ويمكن للقاضي تمديدها إلى حين بلوغه ستة عشر سنة، شرط ألا تتزوج الحاضنة بعد طلاقها[7].

[6] - يراجع حول هذه الأسباب: كمال دراجي وكريمة محروق، " دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون رقم 15-01"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد، 32، العدد 03 ، المؤرخة في ديسمبر 2021، ص 180.

[7] - المادة 65 من قانون الأسرة

أمّا بالنسبة للأنثى، فحضانتها تسقط ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة في حين أن نفقتها تسقط بالدخول بها وزواجها[8].

ويدخل في إطار هذه النفقة، كل ما ورد طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة من مشتملات كالغذاء،الكسوة العلاج، والسكن أو أجرته.

كما يدخل أيضا ضمن هذه النفقة، نفقة الطفل المحضون المحكوم بها مؤقتا لصالحه في حالة رفع دعوى طلاق، ولم يفصل فيها بشكل نهائي، كضرورة استعجالية دون المساس بأصل الحق، وحماية لمصلحة المحضون[9].

ب- المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة إنّ المرأة المطلقة هي من صدر في حقها حكما بالطلاق نهائيا أو بإحدى طرق فك الرابطة الزوجية وفقا للمادة 48 و49 من قانون الأسرة.

وتتمثل النفقة التي يُحكم بها للمطلقة بموجب حكم الطلاق في نفقة عدة، إهمال، ومتعة، والمشرع الجزائري لم يحدد نوع النفقة التي يكفلها صندوق الضمان، فإذا يكفل نفقة غذائية فهي نفقة الإهمال ونفقة العدة، على اعتبار قيام العلاقة الزوجية من تاريخ رفع الدعوى الخاصة بالطلاق إلى غاية النطق بالطلاق بالنسبة لنفقة الإهمال، وإلى غاية انتهاء فترة العدة بالنسبة لنفقة العدة لاستمرار الزوجية خلالها.

في حين أن هذا يتعارض مع طبيعة الحكم بالطلاق وفقا لقانون الأسرة، الذي يعتبره بائنا وليس رجعيا، لأنه يكون بموجب حكم قضائي ولا يثبت إلا به، ولا يقض بالطلاق من يوم التلفظ به حقا.

لكن المشرع الجزائري تناقض مع ذلك، حين اعتبر الطلاق رجعيا، إذا تمت المراجعة أثناء الصلح وكأنه يأخذ بالتلفظ في الطلاق، لأنه لا مراجعة قبل وجود الطلاق أصلا طالما الزوجة لا تزال في ذمة زوجها طبقا لنص المادة 50 من قانون الأسرة.

وبالتالي لا نفقة الإهمال ولا نفقة العدة لهما تفسير إذ كان الطلاق وقع شرعا قبل صدور الحكم القضائي.

أمّا نفقة المتعة فهي عبارة عن تعويض لجبر خاطر المطلقة، ولا يُحكم بها إلا في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، دون الخلع والتطليق على اعتبارهما بإرادة الزوجة، تحت رقابة القاضي على حسب الحالة، ولا تعوض المرأة المطلقة حتى ولو كانت مكرهة على طلبهما بسبب الزوج.

تفاديا لأي إشكال أو غموض يمكن الأخذ بطبيعة النفقة المعاقب عليها في جنحة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم بمقتضى المادة 331 من قانون العقوبات، والتي تشمل نفقة العدة ونفقة الإهمال للمطلقة، وكذا أجرة السكن في حالة الحضانة لقاصر، وفقا لما استقر عليه العمل القضائي، دون نفقة المتعة التي يمكن المطالبة بها كدين مدني أمام القاضي المدني، والمحكمة العليا أقرت ذلك في قرارها في ملف رقم 102548 بتاريخ 23 نوفمبر 1993 ، بأن النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، تعتبر دينا يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليه ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية.

3- حساب التخصيص:

أكد المرسوم التنفيذي رقم 107 - 15[10] المؤرخ في 21 أفريل 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة تطبيقا لنص المادة 124 من

[8] - المادة 65 من قانون الأسرة.
[9] - المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

قانون المالية لسنة 2015[11] ، قد فتح حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة عنوانه صندوق النفقة، هذا وفقا للمادتين 01 و02، بالإضافة إلى المادة 10 من القانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة.

يقيد في هذا الحساب وفقا للمادة 03 من نفس المرسوم باب للإيرادات و باب للنفقات، بمعنى الموارد المالية له وفيما يتم صرفها.

باب الإيرادات: تتمثل هذه الإرادات في نوعين من الموارد؛

موارد داخلية: تتمثل في مبالغ النفقة التي تم تحصيلها من المدينين بها، بمعنى استرجاع الصندوق لديونه من المطلق أو والد المحضون.

أو استرجاع المبالغ التي تم دفعها دون وجه حق، تحت طائلة المتابعة الجزائية.

وموارد خارجية تشمل: مخصصات ميزانية الدولة وهو عبارة عن اعتماد مالي من مضمون الميزانية العامة، يرصد للحساب، وهذا يحدده قانون المالية، في تحديد الاعتمادات المالية وفقا لجهة استغلالها.

الرسوم الجبائية والشبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة، فتكون بذلك إما ضرائب أو رسوم أو أتاوى.

الهبات والوصايا وهي من بين إرادات الدولة العادية، قد يكون مصدرها الأفراد أو المنظمات الدولية.

ولكن لا يتم اللجوء إلى هذا النوع من الموارد إلاّ في حالة عدم كفاية الموارد العادية نفقات الدولة.

كل الموارد الأخرى :جاء اللفظ عاما دون تحديد طبيعة هذه الموارد الأمر الذي يترك معه الباب مفتوحا لتزويد الصندوق بأي مورد مالي ممكن.

يسير حساب التخصيص في الكتابات الحسابية لأمين الخزينة المركزية وأمناء حزائن الولايات.

وتكون عملية تسييرة عملية غير سرية. ولكن يجب تسييره عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

تحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التضامن الوطني. كما يعدّ الآمر بالصرف لهذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه. وبما أنّ وزير التضامن الوطني أو مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمر بالصرف، فإنّ ذلك يعطي له صلاحيات متعلقة بالإيرادات وأخرى متعلقة بالنفقات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليات صرف الأموال باعتبارها تندرج ضمن المال العام، فهي تخضع إلى نوعين من الرقابة؛

رقابة داخلية: يمارسها الآمر بالصرف، حيث يتولى هذا الأخير التحقق من وجود الأمر الولائي بالنفقة، مبلغها، ومدى استحقاقها، مع الإشارة إلى أنّ الأمر بالصرف لا تصرف حوالته، ولا يدفع في حساب بنكي إلاّ بعد التأشير عليه بالمصادقة من طرف المراقب المالي الولائي.

---

[10] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، المؤرخة في 29 أفريل 2015، ص04.

[11] - قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص43.

رقابة خارجية: يمارسها مجلس المحاسبة[12] الجزائري الذي خوّل له الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 اختصاصا رقابيا، يشمل كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفدين منها.

ويعتبر حساب صندوق النفقة جزءا من الأموال العمومية و بذلك يخضع إلى الرقابة السابقة.

ثانيا: ضوابط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وآثارها:

1- ضوابط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

أ- الضوابط الموضوعية:

حدد المشرع بموجب المادة (03) من القانون رقم 15-01 شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة في:

- تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة وذلك بسبب:
  - امتناع المدين بها عن الدفع؛
  - عجز المدين بها عن الدفع؛
  - عدم معرفة مكان إقامته.

على أن يثبت ذلك بمحضر يحرره المحضر قضائي.

ب- الضوابط الشكلية (الإجرائية) للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

يلعب القاضي المختص وهو القاضي رئيس شؤون الأسرة المختص إقليميا دورا مهما في تمكين الطفل المحضون والمرأة المطلقة من الاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة والتي تساوي مبلغ النفقة المقرر قضائيا.

فخصه المشرع ضمن هذا المسعى بسلطات هامة سواء تعلق الأمر بسلطة تقرير مدى الأحقية في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق من عدمها من خلال البث في طلب الاستفادة المودعة لديه وفقا للنموذج الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 2015 والذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، والذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا[13].

حيث يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتكون من الوثائق التي حددتها المادة (02) من نفس القرار الوزاري المشترك في نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة، إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك، فضلا عن محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفعها أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته، بالإضافة إلى صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب.

[12] - له اختصاص قضائي وإداري. وهو يتولى ممارسة اختصاصه الرقابي على جميع المؤسسات والمرافق التي تسير بأموال عمومية أو تستفيد منها. المواد 03، 07، و08 من الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 25 يوليو 1995، ص 04.

[13] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 28 يونيو 2015، ص 21.

وفي حالة ما إذا كان الطلب المنصوص عليه في القرار يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الأطفال المحضونين من طرفها يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة[14].

أين يتأكد القاضي المختص من توافر شروط الاستفادة المحددة بموجب المادة (3) من القانون رقم 15-01 السالفة الذكر وهي ثبوت بموجب محضر قضائي تعذر المدين بالنفقة التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو القرار القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناعه العمدي عن الدفع أو عجزه عن التسديد لفقره ولعسره أو بسبب عدم معرفة محل إقامته وذلك بعد صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق والحكم بالنفقة للأطفال المحضونين.

يبث القاضي المختص في طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطلب بموجب أمر ولائي، حيث يبلغ هذا الأخير عن طريق أمانة الضبط لكل من الدائن والمدين بالنفقة وللمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني في أجل (48) ساعة من تاريخ صدوره، عندئذ تتولى هذه المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية للصندوق للطفل المستفيد شهريا في أجل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ تبليغها بالأمر الولائي، وذلك بحسب الطريقة التي يختارها (تحويل بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية) و المبينة في الطلب المقدم إلى القاضي[15].

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تتوقف المصالح المختصة ممثلة في مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية عن دفع المستحقات المالية عند سقوط الحق في الاستفادة منها بسبب ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها طبقا لأحكام قانون الأسرة، وذلك بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص رئيس قسم شؤون الأسرة.

كما يتمتع القاضي المختص بسلطة ضمان استمرارية الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، ففي حالة وقوع إشكال يحول دون الاستفادة من هذه المستحقات المالية للصندوق، يتدخل بعد إخطاره بهذا الإشكال ليفصل فيه بموجب أمر ولائي في أجل ثلاث (3) أيام من تاريخ إخطاره[16].

لكن يلاحظ أنّ المشرع لم يحدد طبيعة هذه الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الأمر الذي يضفي نوعا من الغموض.

وفي حالة ما إذا قام المدين بتسديد مبلغ النفقة بعد شروع الصندوق في الصرف، يسقط الحق في الاستفادة من خدمات الصندوق، لكن إذا توقف المدين عن التسديد بعد شروعه فيها فهنا يصدر القاضي المختص أمرا ولائيا بمواصلة صرف مبلغ النفقة بمجرد إخطاره بالأمر وتقديم محضر معاينة يحرره محضر قضائي وذلك دون الحاجة لتقديم ملفا جديدا[17].

يتولى القاضي المختص أيضا بدراسة التغيير في الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد و/أو المدين بالنفقة الذي يبلغ إليه في أجل عشرة (10) أيام من حصوله و يفصل فيه بأمر ولائي، غير قابل

[14] - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015،المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية صندوق النفقة.
[15] - المادتين 05 و06 من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.
[16] - المادة 05 الفقرة (03) من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.
[17] - المادة 06 الفقرتين (02) و(03) من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

لأي طعن، يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره[18].

أمّا في حالة انتهت دعوى مراجعة مبلغ النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل هذه الأخيرة يقوم هذا القاضي بتبليغ المصالح المختصة بالحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بمراجعة مبلغ النفقة المحكوم بها عن طريق أمانة الضبط في أجل (48) ساعة من تاريخ صدروه، وعلى إثر ذلك تباشر المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية للصندوق للمستفيد على ضوء المراجعة الجديدة[19].

يعتمد الصندوق النفقة في صرفه لمبالغ النفقة لمستحقيها على موارد، تتمثل طبقا للمادة (10) من نفس المرسوم فيما يلي:

- مخصصات ميزانية الدولة؛
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها؛
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة؛
- الهبات والوصايا.

2- أثار الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

أ- إجراءات تحصيل المستحقات المالية للصندوق:

متى قام صندوق النفقة بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين لا يبرأ ذمة المدين بالنفقة الذي يبقى ملزما بدفع هذا المبلغ لصندوق النفقة، حيث يتم تحصيل المبالغ التي دفعها هذا الصندوق من المدين بها بالتحصيل الودي أو التحصيل الجبري من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية، وذلك بناء على أمر بالإيراد تصدره هذه الأخيرة وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ولاسيما قانون المحاسبة العمومية.

ولكن السؤال الذي يطرح هل تكفل صندوق النفقة بدفع قيميتها يحول دون متابعة المدين بدفعها جزائيا؟

الإجابة على هذا السؤال تكون من خلال المادة 13 من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، حيث نصّ المشرع وبشكل صريح على أنّ استفادة الدائن بالنفقة من أحكام هذا القانون لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

ب- سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق:

يسقط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق في الحالات الآتية:

- سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من طرف المدين بها.
- التصريح الكاذب للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، حيث تطبق على هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[20].

[18] - المادة 07 من القانون رقم 15 -01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.
[19] - المادة 08 من القانون رقم 15 -01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.
[20] - المادة 13 من القانون رقم 15 -01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

الخاتمة:

أنشأ المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 15-01 صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة المطلقة والأطفال المحضونين ماديا، وضمان العيش الكريم لهما. غير أنّ لجوء الدائن بالنفقة إلى هذا الصندوق قليل بالمقارنة مع حالات الطلاق في المجتمع. وقد يعود السبب في ذلك إلى:

- قلة الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية هذا الصندوق في تمكين الدائن من النفقة من الاستفادة منها في حالة امتناع المدين بدفعها.
- كثرة الإجراءات من مراقبة الآمر بالصرف ومراقبة أمين الخزينة للحصول عليها.

ويمكن تبسيط هذه الإجراءات بمنح صندوق النفقة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واعتباره طرفا مدخلا في قضايا الطلاق، بحيث إذا امتنع المدين بالنفقة عن الوفاء بقيمتها يحل مباشرة محله صندوق النفقة ربحا للوقت واختصارا لإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع:

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- القانون رقم 15 المؤرخ في 04 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، المؤرخة في 07 يناير 2015.
- قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
- الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 25 يوليو 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 107 - 15 المؤرخ في 21 أفريل 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، المؤرخة في 29 أفريل 2015.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 28 يونيو 2015.
- بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط 01، الجزائر، 2008.
- داودي عبد القادر، أحكام قانون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- كمال دراجي وكريمة محروق، " دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون رقم 15-01"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد، 32، العدد 03 ، المؤرخة في ديسمبر 2021.